

اتفاقية

بين الجمهورية التونسية

والجمهورية الفيدرالية الألمانية

تتعلق بالحماية والتعاون القضائي والإعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها
في المادة المدنية والتجارية وكذلك بالتحكيم التجاري

تاريخ ومكان التوقيع : بون في 19 جويلية 1966.

المصادقة بتونس : القانون عدد 41 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969.

الرائد الرسمي عدد 28 الصادر في 25-29 جويلية و 1 أوت 1969.

المصادقة بالبلد الآخر : القانون المؤرخ في 6 ماي 1969.

الجريدة الرسمية الصادرة في 6 ماي 1969 عدد 26.

تبادل وثائق المصادقة: تونس في 11 فيفري 1970.

اتفاقية

بين الجمهورية التونسية

والجمهورية الفيدرالية الألمانية

تتعلق بالحماية والتعاون القضائي والاعتراف بالأحكام

العدلية وتنفيذها

في المادة المدنية والتجارية وكذلك بالتحكيم التجاري

إن رئيس الجمهورية التونسية،

ورئيس الجمهورية الفيدرالية الألمانية،

رغبة منهما في المحافظة على العلاقات التي تربط بين بلديهما وتوثيق عراها وفي تنظيم الحماية والتعاون القضائي والاعتراف بالأحكام العادلة وتنفيذها في المادة المدنية والتجارية.

ورغبة منهما كذلك في تسوية بعض المسائل المتعلقة بالتحكيم التجاري قصد تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما.

اتفقا على إبرام اتفاقية وعينا لهذه الغاية مندوبيهما المفوضين الآتين:

عن رئيس الجمهورية التونسية

السيد : الحبيب بورقيبة الابن كاتب الدولة للشؤون الخارجية.

وعن رئيس الجمهورية الفيدرالية الألمانية

السيد : جرهارد شريدير الوزير الفيدرالي للشؤون الخارجية.

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما التام وتبيننا صحتها ومطابقتها للأصول القانونية اتفقا على ما يأتي :

العنوان الأول

في الحماية العادلة في المادة المدنية والتجارية

الباب الأول

حرية التقاضي أمام المحاكم

الفصل 1 - في المادة المدنية والتجارية يكون لرعايا كل من الدولتين المتعاقدتين كامل الحرية للتقاضي أمام محاكم الدولة الأخرى كما يسوغ لهم الترافع لدى محاكم الدولة الأخرى كما يسوغ لهم الترافع لدى محاكم الدولة

المشار إليها حسب نفس الشروط المفروضة من حيث الأصل والشكل على الرعايا وتمكينهم بالخصوص وحسب التشريع المعمول به أن ينيبوا عنهم أو أن يستعينوا بمحام أو غيره من الوكلاء يختارونه بكامل الحرية.

الفصل 2 - 1) تعتبر من الرعايا على معنى هذا العنوان الذوات المعنوية أو الشركات أو الجمعيات التي يتم تكوينها وفقا لتشريع إحدى الدولتين والتي يكون مركزها بتراب الدولة المذكورة.

2) وأهلية تقاضيها لدى محاكم هذه الدولة يعترف بها كذلك بتراب الدولة الأخرى.

الباب الثاني

الإعفاء من كفيل المصاريف القضائية

الفصل 3 - 1) لا يمكن في المادة المدنية والتجارية

جبر رعايا كل من الدولتين على تقديم أي كفيل أو على أي إيداع مهما كانت تسميته سواء لكونهم أجانب أو لكونهم فاقدين لمقر أو لمحل إقامة بالدولة الأخرى وسواء كانوا طالبين أو متداخلين لدى محاكم هذه الدولة على أن هذا الإعفاء لا يتمتع به إلا الرعايا الذين يكون مقرهم أو محل إقامتهم المألوف بإحدى الدولتين.

2) وينطبق نفس الحكم على المبالغ التي قد يجبر الطالبون أو المتداخلون على دفعها لضمان المصاريف القضائية.

الباب الثالث

في الإعانة العادلة

الفصل 4 - في المادة المدنية والتجارية يتمتع رعايا كل من الدولتين بتراب الدولة الأخرى بما يتمتع به رعاياها أنفسهم من إعانة عدلية بشرط احترامهم لتشريع الدولة المطلوب فيها الإعانة.

الفصل 5 - 1) شهادة الفقر تسلم من قبل السلطة ذات النظر بالمحل المألوف لإقامة الطالب والا فمن قبل السلطة ذات النظر بمحل إقامته الحالي.

2) وإذا كان المحل المألوف أو الحالي لإقامة الطالب غير موجود بتراب إحدى الدولتين فإنه يكفي أن تكون الشهادة مسلمة من قبل الممثل الدبلوماسي أو القنصلي المختص للدولة التي ينتسب إليها الطالب.

3) وإذا كان الطالب غير مقيم بالدولة التي قدم فيها الطلب فإن شهادة الفقر يتم التصديق عليها مجانا من

قبل الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يجب فيها تقديم الشهادة على أنه لا لزوم للتصديق إذا كانت الشهادة مسلمة من قبل ممثل دبلوماسي أو قنصلي وفقا لأحكام الفقرة المتقدمة.

الفصل 6 - 1 للسلطة الراجع إليها تسليم شهادة الفقر أن تطلب من سلطات الدولة التي ينسب إليها الطالب إرشادات عن حالته المالية.

2 والمحاكم أو السلطات المكلفة بالبت في طلب الإعانة العدلية لا تكون مقيدة بشهادة الفقر ولها الحق دائما في أن تطلب إرشادات تكميلية.

الفصل 7 - 1 وإذا كان الطالب غير مقيم بالدولة التي يجب أن يقدم فيها طلب الإعانة العدلية فإن هذا الطلب تمكن إحالته مع شهادة الفقر وعند الاقتضاء مع غيرها من المؤيدات التي تمكن من الابحاث اللازمة وذلك بواسطة قنصل دولة الطالب الى سلطة الدولة الأخرى الراجع إليها تلقي الوثائق المشار إليها.

2 وهذه السلطة هي :
1 - بالجمهورية التونسية، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية.

2 - بالجمهورية الفيدرالية الألمانية، رئيس اللاند جرخت أو الامتسجرحت الذي بدائرته يجب طلب الاعانة العدلية.

3 وإذا كان الامر خارجا عن انظار السلطة التي أحيل عليها طلب الإعانة العدلية فإنها تتولى من تلقاء نفسها توجيه الطلب إلى السلطة المختصة وتعلم القنصل بذلك فورا.

4 والاحكام الواردة بالفصلين 20 و 23 والمتعلقة بالانابات العدلية تنطبق على إحالة مطالب الاعانة العدلية وما أضيف إليها.

العنوان الثاني

في التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

الباب الأول

في الاعلام بالوثائق القضائية وغير القضائية

القسم الأول

في طلب الاعلام

الفصل 8 - في المادة المدنية والتجارية تتولى سلطات إحدى الدولتين يطلب من محاكم أو سلطات الدولة الأخرى الاعلام بالوثائق القضائية وغير القضائية

الموجهة إلى أشخاص يوجدون بنفس ترابها.

الفصل 9 - 1 طلب الاعلام تجب إحالته من قبل قنصل الدولة الطالبة إلى السلطة بالدولة المطلوب منها الراجع إليها تلقي ذلك الطلب.

2 وهذه السلطة هي :

1 - بالجمهورية التونسية، الوكيل العام للجمهورية.
2 - وبالجمهورية الفيدرالية الألمانية رئيس اللاندجرحت أو الامتسجرحت الذي بدائرته يوجد الشخص الموجهة إليه الوثيقة.

الفصل 10 - طلب الاعلام يتضمن :

1 - بيان المحكمة أو السلطة التي صدر عنها الطلب
2 - أسماء وصفات الاطراف.
3 - العنوان الصحيح للشخص الموجهة إليه الوثيقة.
4 - نوع الوثيقة المطلوب الاعلام بها.

الفصل 11 - 1 طلب الاعلام والوثيقة المطلوب الاعلام بها يكونان إما محررين بلغة الدولة المطلوب منها أو مصحوبين بترجمة إلى تلك اللغة.

2 وتكون الترجمة مشهودا بمطابقتها للأصل من طرف مترجم محلف أو غيره ممن كلف خصيصا بالترجمة بإحدى الدولتين أو من طرف ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين.

3 وباستثناء أحكام الفقرة رقم 2 أعلاه فإنه لا لزوم لأي تصديق أو لغيره من الاجراءات المماثلة بالنسبة إلى الطلب والوثائق المضافة إليه.

الفصل 12 - 1 الاعلام يتم بواسطة السلطة المختصة حسب تشريع الدولة المطلوب منها.

2 والسلطة المطلوب منها تبشر الاعلام بالوثيقة :

1 - سواء حسب الصيغ الواردة بتشريعها الداخلي بشأن تنفيذ الاعلامات المماثلة على أنه يمكن للسلطة المطلوب منها أن تسعى قبل ذلك في مباشرة الاعلام بمجرد تسليم الوثيقة الى الشخص الموجهة إليه إذا قبلها هذا الأخير طوعا واختيارا.

2 - أو حسب الصيغة الخاصة التي تطلبها المحكمة أو السلطة الطالبة بشرط أن لا تكون تلك الصيغة مخالفة لتشريع الدولة المطلوب منها.

الفصل 13 - 1 الاعلام المطلوب لا يجوز رفضه إلا إذا كان من شأنه في نظر الدولة المطلوب منها أن ينال من سيادتها أو من سلامتها.

2 والاعلام المطلوب لا يجوز رفضه بناء على أن الدولة المطلوب منها ترى أن القضية التي يطلب من أجلها

الاعلام هي من اختصاص محاكمها دون سواها أو ان تشريعها يجهل مثل ذلك الاجراء.

الفصل 14 - 1 إثبات وقوع الاعلام يتم سواء بواسطة توصيل مؤرخ وممضى من طرف الشخص الموجهة إليه الوثيقة وموقع عليه من طرف السلطة المطلوب منها أو بواسطة شهادة تحررها سلطة الدولة المطلوب منها وتبين فيها وقوع الاعلام وتاريخه والشكل الذي تم به.

(2) والسلطة المطلوب منها تتولى إحالة وثيقة إثبات الاعلام الى قنصل الدولة الطالبة.

(3) وإذا تعذر الاعلام فإن السلطة المطلوب منها توجه إلى قنصل الدولة الطالبة وثيقة تبين بها السبب الذي حال دون إتمام الاعلام.

الفصل 15 - 1 لا يجوز أن يترتب عن الاعلام قبض أداءات أو مصاريف مهما يكن نوعها.

(2) على أنه للدولة المطلوب منها أن تطالب الدولة الطالبة بترجيع المصاريف المترتبة عن توكفي صيغة خاصة في الحالة المنصوص عليها بعدد 2 من الفقرة الثانية من الفصل 12. وتتولى الدولة الطالبة ترجيع تلك المصاريف فوراً بدون توقف على معرفة ما إذا كانت ستسترجعها هي بدورها من الاطراف المعنية أم لا.

الفصل 16 - لكل من الدولتين الحق في أن تتولى عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصلين وبدون التجاء إلى الاكراه تبليغ الاعلامات إلى رعاياها أنفسهم الموجودين بتراب الدولة الأخرى وفي حالة تنازع الشرائع فإن جنسية الشخص الموجهة إليه الوثائق تحدد بمقتضى تشريع الدولة التي يجب أن يتم بترابها الاعلام.

القسم الأول

في حماية المطلوب في مادة الاعلامات بالوثائق

القضائية

الفصل 17 - 1 إذا كان من الواجب اعلام المطلوب بالدولة الأخرى بعريضة الدعوى أو بالاستدعاء للحضور لدى المحكمة أو بغيرهما من الوثائق الرامية الى افتتاح الدعوى في المادة المدنية والتجارية ولم يحضر المطلوب فإن المحكمة لا يمكنها البت في القضية قبل أن تتثبت من أن عريضة الدعوى أو الاستدعاء للحضور لدى المحكمة أو بغيرهما من الوثائق الرامية إلى افتتاح الدعوى :

1 - تم اعلام المطلوب بها بطريقة نصت عليها هذه الاتفاقية أو

2 - سلمت فعلاً إلى المطلوب.

والاعلام أو التسليم يجب أن يتم في أجل كاف من شأنه أن يمكن المطلوب من الاستعداد للدفاع عن نفسه. (2) على أنه يجوز للمحكمة في ظرف أجل قدره ثمانية أشهر بداية من يوم إحالة طلب الاعلام إلى السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها المنصوص عليها بالفصل 9 ورغم عدم توفر الشروط الواردة بالفقرة عدد 1 أن تبت في القضية بشرط التثبت من أنه تم بالدولة الطالبة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الطلب. (3) وأحكام هذا الفصل لا تحول دون اتخاذ الوسائل الوقتية بما فيها الوسائل التحفظية.

الباب الثاني

في الإنابات العدلية

الفصل 18 - في المادة المدنية والتجارية تتولى محاكم إحدى الدولتين بطلب من محاكم الدولة الأخرى تنفيذ اعمال البحث أو غيرها من الاعمال القضائية وذلك في حدود اختصاصها.

الفصل 19 - 1 تحال الانابة العدلية من قبل قنصل الدولة الطالبة الى سلطة الدولة المطلوب منها الرجوع إليها تلقي تلك الانابة.

(2) وهذه السلطة هي :

1 - بالجمهورية التونسية، الوكيل العام للجمهورية. (2) بالجمهورية الفيدرالية الألمانية رئيس اللاندجرخت أو الامستجرخت الذي بدائرتة يجب أن يتم التنفيذ.

الفصل 20 - 1 تكون الانابة العدلية محررة بلغة الدولة المطلوب منها أو مصحوبة بترجمة إلى تلك اللغة.

(2) وتكون الترجمة مشهوداً بمطابقتها للأصل من طرف مترجم محلف أو غيره ممن كلف خصيصاً بالترجمة بإحدى الدولتين أو من طرف ممثليها الدبلوماسيين أو القنصلين.

(3) وباستثناء أحكام الفقرة 2 أعلاه فإنه لا لزوم لأي تصديق أو لغيره من الاجراءات المماثلة بالنسبة إلى الانابة العدلية.

الفصل 21 - لتنفيذ الطلب تتوخى المحكمة المطلوب منها نفس الصيغ وتراعي نفس الشروط كما لو كان الطلب صادراً عن إحدى محاكم الدولة المطلوب منها.

(2) وإذا طلبت المحكمة الطالبة تنفيذ الانابة حسب

صيغة خاصة فإنها تجاب إلى ذلك بشرط ألا تكون تلك الصيغة مخالفة لتشريع الدولة المطلوب منها. (3) ويتم إعلام الدولة الطالبة إذا طلبت ذلك بتاريخ ومكان القيام بالعمل المطلوب حتى يتمكن المعنيون بالأمر من حضوره.

الفصل 22 - 1) لا يسوغ الامتناع من تنفيذ الانابة العدلية إلا :

- 1 - إذا لم تثبت رسمية الطلب.
- 2) إذا كان تنفيذ الانابة العدلية خارجا عن انظار محاكم الدولة المطلوب منها.
- 3 - إذا رأت الدولة المطلوب منها أن التنفيذ من شأنه أن ينال من سيادتها أو من سلامتها.
- 2) ولا يجوز رفض التنفيذ بناء على أن الدولة المطلوب منها ترى أن القضية التي تطلب من أجلها الانابة العدلية هي من اختصاص محاكمها دون سواها أو أن تشريعها يجهل مثل ذلك الاجراء.

الفصل 23 - إذا كان الأمر خارجا عن أنظار المحكمة المطلوب منها فإنها تتولى من تلقاء نفسها توجيه الانابة العدلية الى السلطة المختصة بالدولة المطلوب منها حسب القواعد التي يقرها تشريع هذه الدولة كما أنها تتولى فورا اعلام قنصل الدولة الطالبة بذلك مع بيان المحكمة التي وجهت إليها الانابة.

الفصل 24 - 1) المحكمة المطلوب منها تحيل الوثيقة المثبتة لتنفيذ الانابة العدلية على قنصل الدولة الطالبة. (2) وإذا تعذر تنفيذ الانابة العدلية فإن قنصل الدولة الطالبة يقع اعلامه بعدم التنفيذ مع اسبابه.

الفصل 25 - 1) تنفيذ انابة عدلية لا يمكن أن يترتب عنه قبض أداءات أو مصاريف مهما يكن نوعها.

(2) على أنه للدولة المطلوب منها ان تطالب الدولة الطالبة بترجييع أجور الخبراء أو المترجمين وكذلك المصاريف المترتبة عن توخي صيغة خاصة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 21 وتتولى الدولة الطالبة ترجيع تلك المصاريف فورا بدون توقف على معرفة ما إذا كانت ستسترجعها هي بدورها من الأطراف المعنية أم لا.

الفصل 26 - لكل من الدولتين الحق في أن تتولى عن طريق ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين وبدون التجاء إلى الإكراه تنفيذ الانابات العدلية المتعلقة برعاياها أنفسهم الموجودين بتراب الدولة الأخرى وفي حالة تنازع الشرائع فإن جنسية المعني بالأمر تحدد بمقتضى تشريع الدولة

التي يجب أن تنفذ بترابها الإنابة العدلية.

العنوان الثالث

في الاعتراف بالأحكام العدلية في المادة المدنية والتجارية وتنفيذها الباب الأول

في الاعتراف بالأحكام العدلية

الفصل 27 - 1) الاحكام الصادرة في المادة المدنية والتجارية عن محاكم إحدى الدولتين يعترف بها في الدولة الأخرى إذا اكتسبت قوة الشيء المحكوم فيه.

(2) ويقصد بالاحكام على معنى هذا الباب جميع الاحكام العدلية مهما تكن تسميتها مثل الاحكام أو القرارات أو الأذون أو بطاقات التنفيذ ومهما تكن طبيعتها القضائية أو الولائية على أنه لا تعتبر من الاحكام العدلية القرارات التي تصدرها المحكمة بموجب سلطاتها الولائية في قضية تشتمل على طرف واحد.

(3) وتعتبر من الاحكام العدلية قرارات كتاب المحاكم التي تتولى فيما بعد ضبط مصاريف القضية.

(4) والاحكام الوقتية الصادرة بمنح مبالغ مالية يعترف بها ولو لم تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.

الفصل 28 - 1) أحكام هذا العنوان لا تنطبق في مادة حالة الاشخاص وأهليتهم إلا على الاحكام المتعلقة بالعلاقات بين الزوجين أو بواجب النفقة.

(2) وأحكام هذا العنوان لا تنطبق :

1 - على الاحكام المتعلقة بالافلاس أو بصلح المفلس مع دائنيه أو غيرها من الاجراءات المماثلة بما فيها الاحكام المترتبة عن تلك الاجراءات والمتعلقة بصحة الاعمال إزاء الدائنين.

(2) على الاحكام الصادرة في مادة الضمان الاجتماعي.

الفصل 29 - 1) الاعتراف بالحكم لا يجوز رفضه إلا :

1 - إذا اتضح ان محاكم الدولة التي أصدرته غير ذات نظر على معنى الفصل 31 من هذه الاتفاقية.

2 - إذا كان ذلك الاعتراف مخالفا للنظام العام بالدولة المطلوب منها.

3 - إذا كان الحكم نتيجة لخزعبلات.

4 - إذا كانت هناك قضية لها نفس الموضوع ومبنية على نفس السبب منشورة بين نفس الطرفين أمام إحدى محاكم الدولة المطلوب منها بشرط أن تكون هذه الأخيرة قد تعهدت هي الأولى بالقضية.

5 - إذا كان الحكم مخالفا لحكم صدر بالدولة المطلوب منها واكتسب بها قوة الشيء المحكوم فيه.

(2) والاعتراف بالحكم يجوز زيادة على ذلك رفضه في حالة عدم حضور المطلوب إذا اتضح أن اعلامه بعريضة الدعوى أو بالاستدعاء للحضور أو بغيرهما من الوثائق الرامية إلى افتتاح الدعوى لم يتم وفقا لتشريع الدولة التي أصدرت الحكم أو بإحدى الطرق المنصوص عليها بالفصول 8 إلى 16 من هذه الاتفاقية إذا كان المطلوب حين القيام عليه بالقضية موجودا بتراب الدولة المطلوب منها. والاعتراف بالحكم يجوز كذلك رفضه إذا أثبت المطلوب أنه تعذر عليه بدون تقصير منه الاطلاع في الوقت المناسب على عريضة الدعوى أو الاستدعاء للحضور بالجلسة أو غيرهما من الوثائق الرامية إلى افتتاح الدعوى رغم إعلامه بها حسب إحدى الطرق المشار إليها أعلاه.

(3) والاعتراف بالأحكام الصادرة بحمل المصاريف القضائية على الطالب المحكوم بعدم سماع دعواه لا يجوز رفضه إلا إذا كان مخالفا للنظام العام بالدولة المطلوب منها وهذه القاعدة تنطبق أيضا على القضايا التي يكون موضوعها إحدى المواد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 28. وهذه القاعدة تنطبق أيضا على الأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 27.

الفصل 30 - 1 الاعتراف لا يمكن رفضه بناء على أن المحكمة التي أصدرت الحكم طبقت حسب قواعد قانونها الدولي الخاص غير القوانين التي كان من الواجب تطبيقها بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص للدولة المطلوب منها.

(2) على أن الاعتراف يسوغ رفضه للسبب المدين بالفقرة الأولى المتقدمة إذا كان الحكم يتعلق بحالة أحد رعايا الدولة المطلوب منها أو أهليته للنظر في الدعوى التي كانت مصدر الحكم.

الفصل 31 - 1 محاكم الدولة التي أصدرت الحكم تكون مختصة على معنى الفقرة الأولى (أولا) من الفصل 29.

1 - إذا كان المطلوب عند القيام عليه بالقضية له بتراب الدولة التي أصدرت الحكم مقره أو محل إقامته المألوف وبالنسبة إلى الذات المعنوية أو الشركة أو الجمعية فمركزها أو محلها الرئيسي.

2 - إذا كان للمطلوب بالدولة التي أصدرت الحكم محل تجاري أو فرع لمحل تجاري وتم استدعاؤه بها لأجل نزاع يتعلق باستغلالهما.

3 - إذا كانت الدعوى متعلقة بعقدة شغل أو بحقوق منجزة عن تلك العقدة وكان المحل أو مكان الشغل موجودا بالدولة التي أصدرت الحكم على أن محاكم الدولة التي كانت توجد بها المؤسسة أو المحل تكون صاحبة النظر عندما يتضح أن المؤسسة أو المحل وجهت الأجير لمباشرة أحد الاعمال بالدولة الأخرى أو بدولة ثالثة أو عندما يكون بالدولة الأخرى إجراء يباشرون بها أحد الاعمال تحت إدارة المؤسسة أو المحل :

4 - إذا كانت الدعوى تتعلق بواجب النفقة وكان للدائن بالنفقة عند القيام بالقضية مقره أو محل إقامته المألوف بتراب الدولة التي أصدرت الحكم.

5 - إذا كانت الدعوى مبنية على جنحة أو شبه جنحة ينص عليها التشريع الداخلي للدولة التي أصدرت الحكم وكان الفاعل موجودا بتراب تلك الدولة عند ارتكابه للجنحة أو شبهها.

6 - إذا كانت الدعوى تتعلق بحق عيني على عقار موجود بتراب الدولة التي أصدرت الحكم أو بمطالبة مبنية على ذلك الحق.

7 - إذا كانت الدعوى تتعلق بنزاع في مادة الإرث وكان للمتوفي جنسية الدولة التي أصدرت الحكم أو جنسية دولة ثالثة كما كان آخر مقره بتراب الدولة التي أصدرت الحكم وذلك سواء اشتملت التركة على منقولات أو عقارات.

8 - في صورة دعوى المعارضة التي تكون فيها للمطالبة المعارضة صلة قانونية بالدعوى الأصلية إذا اتضح أن محاكم الدولة التي أصدرت الحكم لها حسب أحكام هذه الاتفاقية أهلية النظر في الدعوى الأصلية.

9 - إذا كانت الدعوى مبنية على حق في غرم ضرر أو على ترجيع لأشياء سلمت تنفيذًا لحكم عدلي صدر عن الدولة الأخرى ووقع الرجوع فيه أو تعديله بتلك الدولة.

(2) - على أن محاكم الدولة التي أصدرت الحكم يمكن ألا يعترف باختصاصها إذا كان تشريع الدولة المطلوب منها يقر اختصاص محاكم هذه الدولة دون سواها للنظر في الدعوى التي كانت مصدر الحكم.

الفصل 32 - 1 في مادة العلاقات بين الزوجين تكون محاكم الدولة التي أصدرت الحكم على معنى هذا العنوان ذات نظر إذا لم تكن للزوجين جنسية الدولة المطلوب منها وإذا كان للزوجين جنسية دولة ثالثة فإن اختصاص محاكم الدولة التي أصدرت الحكم لا يعترف به عندما يكون الحكم غير معترف به بالدولة الثالثة :

2) وإذا كان لأحد الزوجين فقط جنسية الدولة المطلوب منها فإن محاكم الدولة التي أصدرت الحكم على معنى هذا العنوان تكون ذات نظر إذا كان للمطلوب في تاريخ القيام عليه بالقضية محل إقامته المألوف بالدولة التي أصدرت الحكم أو إذا كان آخر محل إقامة مألوف للزوجين مما موجودا بالدولة التي أصدرت الحكم وكان أحد الزوجين مقيما بهذه الدولة في تاريخ القيام بالقضية.

الفصل 33 - إذا صدر حكم بتراب إحدى الدولتين ووقع التمسك به بالدولة الأخرى فإن ذلك الحكم لا يمكن أن يكون موضوع أي بحث سوى فيما يتعلق بأسباب الرفض المنصوص عليها بالفصل 29 وبالفقرة الثانية من الفصل 30.

الباب الثاني

في تنفيذ الاحكام العدلية

الفصل 34 - الاحكام العدلية القابلة للتنفيذ بإحدى الدولتين والتي من شأنها أن يقع الاعتراف بها بالدولة الأخرى وفقا لاحكام الباب المتقدم تنفذ بهذه الدولة بعد التصريح باعتبارها نافذة بها.

الفصل 35 - إجراءات طلب التنفيذ وكذلك آثاره تخضع لتشريع دولة التنفيذ.

الفصل 36 - يجوز تقديم طلب التنفيذ من أي شخص تكون له الصفة التي تخوله الاحتجاج بالحكم بتراب الدولة التي أصدرته.

الفصل 37 - 1) طلب التنفيذ يقدم :

1 - بالجمهورية التونسية، إلى المحكمة الابتدائية.

2 - بالجمهورية الفيدرالية الألمانية، إلى محكمة اللاندجرخت.

2) تكون صاحبة نظر ترابيا المحكمة الابتدائية أو محكمة اللاندجرخت التي يوجد بداثرتها مقر المطلوب أو التي يجب أن يتم بداثرتها التنفيذ الجبري وذلك حسب اختيار الطالب.

الفصل 38 - على الطرف الذي يطلب التنفيذ أن يقدم.

1 - نسخة من الحكم المعلل تتوفر فيها حسب تشريع الدولة التي سلمتها الشروط اللازمة لصحتها.

2 - أية وثيقة مثبتة لكون الحكم قابلا للتنفيذ وفقا لتشريع الدولة التي أصدرته.

3 - أية وثيقة مثبتة لكون الحكم اكتسب حسب تشريع الدولة التي أصدرته قوة الشيء المحكوم فيه.

4 - المحضر الأصلي أو نسخة مشهود بمطابقتها

للأصل من الوثيقة التي تثبت أن عريضة الدعوى أو الاستدعاء للحضور أو غيرهما من الوثائق الرامية إلى افتتاح الدعوى تم إعلام المطلوب بها وفقا لتشريع الدولة التي أصدرت الحكم أو عند الاقتضاء حسب إحدى الطرق المنصوص عليها بالفصول 8 إلى 16 من هذه الاتفاقية في صورة عدم حضور المطلوب.

5 - ترجمة الوثائق المشار إليها أعلاه إلى لغة دولة التنفيذ مشهود بمطابقتها للأصل من طرف مترجم محلف أو غيره ممن كلف خصيصا بالترجمة بإحدى الدولتين أو من طرف ممثلها الدبلوماسيين أو القنصلين.

2) وباستثناء أحكام الفقرة الأولى «خامسا» أعلاه فإنه لا لزوم لأي تصديق أو لغيره من الاجراءات المماثلة بالنسبة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه.

الفصل 39 - 1) المحكمة المتعهدة بالنظر في طلب التنفيذ تقتصر على التحقق مما يلي:

1 - انه تم الادلاء بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 38.

2 - وإنه لا وجود لأي سبب من اسباب الرفض المنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 29 وبالفقرة الثانية من الفصل 30.

2) ولا يمكن أن يكون الحكم موضوع أي تحقيق آخر.

3) وتنفيذ الاحكام الصادرة بحمل المصاريف القضائية على الطالب المحكوم بعدم سماع دعواه لا يجوز رفضه إلا إذا كان مخالفا للنظام العام بالدولة المطلوب منها. وهذه القاعدة تنطبق أيضا على الاحكام المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 27.

الفصل 40 - للمحكمة أن تأذن بالتنفيذ الجزئي :

1 - إذا كان الحكم يتعلق بفرع أو بعدة فروع من الدعوى ولم يتقدم الطالب بطلب التنفيذ إلا بالنسبة إلى فرع أو عدة فروع أو جزء فقط من أحدها.

2 - إذا كان الحكم يتعلق بعدة فروع من الدعوى ولم يكن طلب التنفيذ مبررا إلا في حق واحد منها أو أكثر.

الفصل 41 - للمحكمة عند منح التنفيذ أن تأمر عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة حتى يكون للحكم المأذون بتنفيذه نفس المفعول الذي يكون له لو كان صادرا عن محاكم دولة التنفيذ.

الباب الثالث

في الاعتراف بالصلح العدلي والحجج الرسمية وفي تنفيذها

الفصل 42 - 1 الصلح المبرم أثناء قضية وأمام محكمة من محاكم إحدى الدولتين والذي يكون موضوع محضر محرر من قبل هذه المحكمة ينفذ بالدولة الأخرى مثل الاحكام العدلية بشرط أن يكون قابلا للتنفيذ بالدولة التي صدر بها.

2 وطلب التنفيذ وكذلك إجراءاته هي المنصوص عليها بالفصول 35 إلى 41 من هذه الاتفاقية.

وعند البت في طلب التنفيذ تقتصر المحكمة على التحقق مما يلي :

- 1 - انه تم الادلاء بالوثائق المطلوبة.
- 2 - وان تشريع دولة التنفيذ يجيز للطرفين إبرام صلح بشأن موضوع النزاع.
- 3 - وان التنفيذ غير مخالف للنظام العام بدولة التنفيذ.

الفصل 43 - 1 الحجج الرسمية المحررة والقابلة للتنفيذ بإحدى الدولتين يجوز الاذن بتنفيذها بالدولة الأخرى.

2 وتقتصر محكمة دولة التنفيذ على التحقق مما إذا توفرت في نسخة الحجة الرسمية الشروط اللازمة لصحتها حسب تشريع الدولة التي حررت بها الحجة ومما إذا كان التنفيذ غير مخالف للنظام العام بدولة التنفيذ.

الباب الرابع

أحكام خاصة

الفصل 44 - 1 إذا كانت هناك قضية لها نفس الموضوع ونفس السبب سبق نشرها بين نفس الخصوم أمام محاكم إحدى الدولتين فإنه يجوز لمحاكم الدولة الأخرى بطلب من أحد الخصوم إما رفض القضية أو تأجيل النظر فيها إذا كان من الجائز أن تفضي الى حكم يتم الاعتراف به في الدولة الأخرى.

2 على أن الوسائل الوقتية أو التحفظية الواردة بتشريع كل دولة يمكن عند التأكد طلبها من محاكم كل من الدولتين مهما تكن المحكمة المتعهددة بأصل النزاع.

الفصل 45 - أحكام هذا العنوان لا تنال من أحكام غير هذه من الاتفاقيات الجاري بها العمل بين الدولتين

والتي تتعرض فيما يتعلق ببعض المواد الخاصة إلى الاعتراف بالاحكام العدلية وتنفيذها.

الفصل 46 - أحكام هذا العنوان لا تنطبق إلا على الاحكام العدلية أو الصلح العدلي أو الحجج الرسمية الصادرة أو المحررة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

العنوان الرابع

في عقد التحكيم وفي أحكام المحكمين في المادة التجارية

الباب الأول

في الاعتراف بعقود التحكيم

الفصل 47 - 1 كل من الدولتين تعترف بالاتفاق الكتابي الذي يلتزم بموجبه الطرفان بأن تعرض على تحكيم جميع أو بعض النزاعات التي تولدت أو قد تولد بينهما من جراء علاقة قانونية معينة سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية.

2 يقصد بالاتفاق الكتابي على معنى الفقرة المتقدمة عقد التحكيم أو شرط التحكيم بشرط أن يكونا موقعين من قبل الخصوم أو يكونا منصوصا عليهما في تبادل رسائل أو برقيات أو خطابات موجهة عن طريق التيلكس أو في محضر محرر أمام المحكمين المعيّنين.

3 والاتفاق على التحكيم لا يعترف به إلا :
1 - إذا كانت العلاقة القانونية التي نجم عنها النزاع معتبرة تجارية حسب تشريع الدولة المطلوب منها.

2 - إذا تم إبرام الاتفاق بين شخصين كان لأحدهما عند تاريخ ذلك الإبرام مقره أو محل إقامته المؤلف أو بالنسبة إلى الذات المعنوية أو الشركة مركزها أو محلها الرئيسي بتراب إحدى الدولتين وكان ذلك لثانيهما بتراب الدولة الأخرى.

3 - إذا كان النزاع من شأنه أن يفض عن طريق التحكيم حسب تشريع الدولة المطلوب منها.

الفصل 48 - في قضايا التحكيم المبينة على اتفاق من الاتفاقات المقصودة بالفصل 47 من هذه الاتفاقية يجوز تعيين المحكمين من بين رعايا إحدى الدولتين أو دولة ثالثة.

الفصل 49 - 1 لطرفي الاتفاق على التحكيم أن ينصا بذلك الاتفاق :

1 - على أن المحكم أو المحكمين يتم اختيارهم من قائمة تحررها منظمة دولية للتحكيم يعينانها باسمها.

2 - على أن كل طرف يختار محكما وعلى أن

المحكمن يختاران بدورهما محكما ثالثا والمحكم الثالث يجب أن يكون حسب مقتضيات الاتفاق على التحكيم معيناً أو قابلاً للتعيين خاصة من حيث صفته واختصاصه ومقره وجنسيته.

(2) وللطرفين الحق علاوة على ذلك في :

1 - تعيين مكان التحكيم.

2 - ضبط قواعد الاجراءات الواجب اتباعها من طرف المحكم أو المحكمن.

3 - بيان القواعد المتعلقة بالأصل التي يطبقها المحكمون مع مراعاة النظام العام الداخلي.

الفصل 50 - إذا تعهدت محكمة من محاكم إحدى الدولتين بنزاع كان موضوع اتفاق من الاتفاقات المقصودة بالفصل 47 من هذه الاتفاقية فإنها بناء على طلب أحد الخصوم تحيلهم على التحكيم إلا إذا تبين لها أن الاتفاق المشار إليه أصبح لاغياً أو غير ذي مفعول أو غير قابل للتطبيق..

الباب الثاني

في الاعتراف بأحكام المحكمن وتنفيذها

الفصل 51 - أحكام المحكمن يتم الاعتراف بها وتنفيذها في كل من الدولتين إذا كانت صادرة بموجب اتفاق على تحكيم يمكن الاعتراف به وفقاً لأحكام الفصل 47.

الفصل 52 - (1) الاعتراف بحكسم المحكمن أو تنفيذه لا يسوغ رفضه إلا :

1 - إذا كان الاعتراف بالحكم أو تنفيذه مخالفين للنظام العام بالدولة المطلوب منها.

2 - إذا كان النزاع حسب تشريع هذه الدولة مما لا يجوز فيه التحكيم.

3 - إذا لم يكن هناك عقد تحكيم صحيح على أن سبب الرفض هذا لا يمكن اعتباره إذا لم تقع إثارته من قبل الخصم المتمسك به رغم علمه به أثناء إجراءات التحكيم التي حضر بها أو إذا أصدرت إحدى محاكم الدولة التي صدر حكم المحكمن بترأيها أو حسب تشريعها حكماً برفض الطلب الرامي إلى إبطال حكم المحكمن بناء على أن عقد التحكيم غير صحيح.

4 - إذا كان الحكم نتيجة لخزعبلات.

5 - إذا لم يقع تمكين المطلوب من الدفاع عن نفسه.

(2) والصلح الواقع أمام محكمة تحكيم يعتبر كحكم من أحكام المحكمن.

الفصل 53 - إجراءات طلب التنفيذ وكذلك آثاره تخضع لأحكام الفصول 35 وما بعده من هذه الاتفاقية.

العنوان الخامس

أحكام ختامية

الفصل 54 - جميع الصعوبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية يتم تذليلها بالطريقة الدبلوماسية.

الفصل 55 - هذه الاتفاقية تطبق أيضاً على قطاع برلين إلا إذا أعربت حكومة الجمهورية الفيدرالية الألمانية عن خلاف ذلك لحكومة الجمهورية التونسية في ظرف أجل قدره ثلاثة أشهر بداية من دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

الفصل 56 - (1) تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ووثائق المصادقة يتم تبادلها في أقرب الآجال بتونس.

(2) ويجري العمل بهذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوماً على تبادل ووثائق المصادقة.

الفصل 57 - لكل من الدولتين أن تعلن عن رغبتها في إنهاء العمل بهذه الاتفاقية ويتم إنهاء العمل حينئذ بعد مرور عام على تاريخ اعلام الدولة الأخرى به.

وبناء على ذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية وختماها بطابعهما.

وحرر ببون يوم 19 جويلية 1966.

في ست نسخ أصلية اثنتان منها باللغة العربية واثنتان باللغة الألمانية واثنتان باللغة الفرنسية تعتبر كل منها رسمية على التساوي وعند التناقض بين النصين العربي والألماني يعتمد النص الفرنسي.

عن الجمهورية الفيدرالية الألمانية
الامضاء
قيزار شرو دار

عن الجمهورية التونسية
الامضاء
الحبيب بورقيبة الابن